

الحاضرة السابعة: آليات تشجيع المقاولاتية في الجزائر، أهم إنجازات الدعم، ودور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في البر الرئيسي.

## 1. آليات تشجيع المقاولاتية في الجزائر

سيتم التطرق لكل من مشارق المؤسسات ومراكز التسهيل.

### 1.1. مشارق المؤسسات

#### 1.1.1. تعريف مشارق المؤسسات

قد عرف المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاريع المؤسسات بأنّها: مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدّف إلى دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ مشارق المؤسسات أحد الأشكال التالية:

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتکفل بدعم حاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الرابط: هيكل دعم يتکفل بحاملي مشاريع في قطاع الصناعة والمهن الحرافية الصغيرة؛
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع المنتسبين إلى ميدان البحث.

وعلى الرغم من تمييز العديد من الباحثين والتشریعات بين المحاضن والمشاريع إلى أنّ المشرع الجزائري تبعاً للمشرع الفرنسي قام بتضمين مفهوم المحاضن في المشارق.

#### 1.1.2. مهام مشارق المؤسسات

تم تحديد مهام هذه الهيئات من طرف القانون 03-78 كما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع؛
- تسهيل وإيجار المحلات، وذلك بوضع المحلات تحت تصرف أصحاب المشاريع تناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
- تقديم الخدمات من حيث التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة والمعتمدين بالمشاريع؛
- تلقين أصحاب المشاريع مبادئ وتقنيات تسهيل المشاريع خلال مرحلة انضاج المشروع؛
- وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي، ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدماً؛
- تقديم إرشادات خاصة وذلك بمرافقه ومتابعة أصحاب المشاريع قبل، أثناء، وبعد إنشاء مؤسساتهم.

### 3.1.1. تشكيلة المشتلة وتمويلها

تشكل المشتلة من لجنة اعتماد مؤهلة وظيفتها القيام بما يلي:

- دراسة مخططات الأعمال للأجراء المستقبليين الحاملين لمشاريع ناشئة؛
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة؛
- إعداد مخطط توجيبي لمختلف قطاعات النشاطات التي تحضنها المشتلة؛
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية مؤسسات جديدة وإقامتها.

أما عن تمويل المشتلة، فهو يتأنى عادة من عدة مصادر أهمها ما يلي:

- مساهمات الدولة؛
- عائدات الإيجار والأتاوي المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة؛
- الهبات والوصايا؛
- مراكز تسهيل المؤسسات.

## 2.1. مراكز التسهيل

### 2.1.1. تعريف مراكز التسهيل

عرف المشرع الجزائري حسب المرسوم التنفيذي 03-79 المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل هذه المؤسسات على أنها: "هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المشاريع وإعلامها ومرافقها".

### 2.2.1. أهداف مراكز التسهيل

تهدف مراكز التسهيل إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن توضيحها كما يلي:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها؛
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس الإجراءات الإدارية؛
- تحسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني؛
- مراقبة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير؛
- تشجيع نشر المعلومة بمختلف وسائل الاتصال المتعلقة بفرض الاستثمار والدراسات القطاعية والاستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع؛
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم تطوير القدرة التنافسية؛

- المساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة.

### 3.2.1 خدمات مراكز التسهيل

إن مراكز التسهيل يتدخل من أجل مساعدة حاملي المشاريع وأفكار المشاريع بالطرق التالية:

- الاستقبال والتوجيه؛
- الإعلام؛
- التكوين في: كيفية وإنشاء وتسويير مؤسسة / كيفية إعداد مخطط الأعمال؛
- التسويق؛
- المحاسبة والمالية؛
- المراقبة في:
- ✓ تخطي العرقيل التي تواجه حاملي المشاريع في مرحلة الإجراءات الإدارية؛
- ✓ المراقبة في عملية تكوين وتأهيل المؤسسة؛
- ✓ المراقبة في تحضير مخطط الأعمال؛
- ✓ المراقبة في تقديم الملف المالي؛
- ✓ المراقبة في مرحلة انطلاق النشاط والتسويق.

## 2. أهم أجهزة الدعم

### 1.2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتکفل بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنبى من خلال تقديم العديد من الخدمات أهمها ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها وكذا استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، إضافة إلى تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي. وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار من خلال إدخال العديد من التعديلات على آليات عمل هذه الأخيرة، وتم الإبقاء على صيغة الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.<sup>1</sup>.

تمثل أهم مهام هذه الوكالة فيما يلي:<sup>2</sup>

- تسجيل الاستثمارات وترقيتها في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال؛
- متابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

## 2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 11-94، المكلف بتقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية والمنصوص عليها في نظام التأمين عن البطالة، إضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الإدماج في الحياة المهنية، وقد حدد المشرع السن الازمة للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الصندوق وهو ما بين 30 و50 سنة، بعدهما كان في السابق من 35 إلى 50 سنة. ومن بين مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسهيل الاندماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل، كما كلف الصندوق بإجراءات دعم العمل الحر التي تتکفل بالمساعدة على العمل الحر من أجل تسهيل عملية الإدماج المهني للبطال وذلك من خلال مرافقة المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه والتکوين.<sup>3</sup>

وتتمثل مهام الوكالة في تحقيق كلٍ مما يلي:<sup>4</sup>

- تغطية البطالة اللاحادية المترتبة عن أسباب اقتصادية من خلال تسديد تعويض شهري لفائدة المستفيدین مع ضمان تغطية اجتماعية وطنية لهم؛
- مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوق العمل من خلال مساعدات نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل أو دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر؛
- دعم المؤسسات التي تواجه الصعوبات لتفادي الوقوع في البطالة لأسباب اقتصادية؛
- دعم إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة من خلال التوجيه، المرافقة، التمويل والمتابعة؛
- دعم ترقية الشغل من خلال التکفل بخفض حصة اشتراكات أرباب العمل فضلاً عن تكوين ورشات وإعانة التشغيل.

## 3. الوكالة الوطنية لتسهير القرض المصغر ANGEM

يعتبر القرض المصغر من الوسائل التي تشجع روح المقاولاتية وتدعم المبادرة الفردية، حيث يمنح هذا القرض من طرف الصندوق الوطني لتسهير القرض المصغر لفائدة المواطنين بدون دخل وذوي الخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، من أجل اقتناء العتاد أو الأجهزة الازمة أو المواد الأولية للقيام بمشروع ما، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون النقد والعرض. فالوكالة الوطنية لتسهير القرض المصغر تقوم بدعم نصوح ومرافقة المستفيدین من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم، إضافة إلى ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم، ومن أجل تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي.<sup>5</sup>

وتتمثل أهم مهام الوكالة فيما يلي:<sup>6</sup>

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقاً للتشريع التنظيم المعهول بهم؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- تمنح القروض بدون مكافأة؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

#### **4.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSE**

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الآليات التي أنشأتها الدولة للنهوض بالمقاولاتية، حيث وضعت في أول الأمر تحت تصرف الوزير المكلف بالتشغيل، في انتظار تنصيب الهيئة الوطنية المكلفة بذلك والتي عرفت فيما بعد بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. تقدم الوكالة دوراً مهماً في مساعدة الشباب ذوي المشاريع منذ تصريحهم بفكرة المشروع لدى الوكالة إلى غاية إنشاء مؤسستهم الصغيرة وتجسيدها على أرض الواقع، حيث تقدم الاستشارة المجانية للشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، كما تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة. فهي تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، حيث تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم، بحيث تتكفل بدفع المصاريف المتعلقة بالدراسات وأعمال الخبرة والتكوين الضرورية لتسخير المؤسسة من طرف الشباب ذوي المشاريع، ومن أجل الحصول على دعم الوكالة يجب توفر جملة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية<sup>7</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تغيرت تسميتها نحو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE بالفرنسية وبالإنجليزية NESDA وذلك حسب المرسوم التنفيذي 329-20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب<sup>8</sup>.

#### **1.4.2. شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

لضمان الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لابد من استيفاء صاحب المشروع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، حيث يمكن توضيحها موالياً<sup>9</sup>:

- أولاً. الشروط الشكلية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**
  - بلوغ سن من 19 إلى 35 سنة بالنسبة لفئة الشباب؛

- التوفّر على تأهيل مهني أو خبرة مهنية في مجال معين ينوي أن ينشط فيه ويمكن إثبات ذلك من الناحية العملية عن طريق شهادة أو دبلوم متّحصل عليه في مجال متخصص معين، أو شهادة عمال تثبت الخبرة الالزمه:
- ألا يشغل وظيفة مأجورة وقت تقديم الطلب وأن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

**ثانياً. الشروط الموضوعية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**

إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة هناك شروط موضوعية كذلك لابد من توفرها للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي كالتالي:

- الالتزام بخلق ثلاثة مناصب عمل على الأقل بما فيهم الشركاء؛
- تقديم مساهمة مالية شخصية تقدر ما بين 1% أو 2% حسب الحد الأدنى المطلوب من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- المساهمة المالية في شكل أقساط أو دفعه واحدة، تدفع إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض المنوحة للشباب ذوي المشاريع والمقدرة بنسبة 0.35% من مبلغ القرض البنكي.

#### 2.4.2. صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة

##### أولاً. التمويل الثنائي:

سي بالتمويل الثنائي نسبة إلى عدد الأطراف المشاركة في تمويل المشروع، والمتمثلة في صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ويكون ذلك وفقا للنسب التي يوضحها الجدول التالي:

**الجدول رقم 1: صيغة التمويل الثنائي**

مساهمة الوكالة (قرض دون فائدة)	المُساهمة الشخصية	المستويات
%29	%71	المستوى الأول: مبلغ المشروع لا يتجاوز 5.000.000 دج
%28	%72	المستوى الثاني: مبلغ المشروع يتراوح ما بين 5.000.000 دج و10.000.000 دج

##### ثانياً. التمويل الثلاثي

**الجدول رقم 2: صيغة التمويل الثلاثي للوكالة**

البنك	مساهمة الوكالة (قرض دون فائدة)	المُساهمة الشخصية	المستويات
%70	%29	%1	المستوى الأول: مبلغ المشروع لا يتجاوز 5.000.000 دج

%70	%28	%2	<b>المستوى الثاني: مبلغ المشروع يتراوح ما بين 5.000.000 دج و 10.000.000 دج</b>
-----	-----	----	--

## 4.2. التغيرات التي طرأت على الوكالة بعد تغييرها نحو (ANADE) NESDA

### 1.4.2. التعريف بالوكالة

هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، موضوعة تحت وصاية وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، تتکفل الوکالة بتسيیر جهاز ذو مقاپیة اقتصادیة، یهدف إلى مراقبة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج الخدمات والسلع، قصد خلق الثروة ومناصب العمل بصفة مستدامة.

تضم الوکالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 51 وكالة ولائمة وكذا العديد من الفروع موزعة عبر كامل التراب الوطني، عبر أزيد من 170 فرع محلي، بالإضافة إلى نقاط التواجد عبر مراكز تطوير المقاولاتية التي يفوق عددها أزيد من 200 مركز موزعين عبر مختلف جامعات ومعاهد ومدارس قطاع التعليم العالي ومعاهد ومؤسسات قطاع التعليم والتکوین المهني.

تهدف الوکالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى ترقية نظام بيئي مقاولاتي يحفز على إنشاء، تمويل، وتطوير المؤسسات المصغرة عالية الأداء وذات الصمود، وتخلق قيمة مضافة مستدامة للمواطنين والوطن. وتقوم على عدة مبادئ أهمها الشمولية، المصداقية، الصمود، والابتكار.

### 2.4.2. خدمات الوکالة

#### 1.2.4.2. التکوین

تسعى الوکالة من خلاله إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب عبر تنظيم دورات تکوینية رفقة شركائها، في إطار تطوير المقاولاتية، حول المهارات والمعارف المتعلقة بالمقاولاتية وإنشاء وتسییر المؤسسات المصغرة، حيث يعتبر هذا التکوین إجباريا للاستفادة من الإعانت وامتیازات المنوحة في إطار جهاز الوکالة، حيث تولي الوکالة أهمية بالغة لمرحلة التکوین كونها حجر الأساس في مسار إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة، وهي تهدف لتمكين حاملي المشاريع من اكتساب المعرفة والمهارات الالزمة لتحويل أفكارهم إلى مشاريع واقعية، ناجحة، ومستدامة.

وتختلف البرامج التكوينية التي يستفيد منها الأفراد، فمنها من تقدمها منظمة العمل الدولية ومنها من تقدمها مراكز تطوير المقاولاتية، أو قد تكون دورات متخصصة في مجالات معينة كما يلي:

<span style="color: #d9e1f2;">دورات متخصصة</span>  <b>دورات تكوينية موضوعاتية</b> دورات متخصصة بالشراكة مع المصالح العمومية حول موضوع محل اهتمام المؤسسات المصغرة <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> الضرائب والمنازعات الجبائية</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> الضمان الاجتماعي</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> التأمين الفلاحي</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> بالشراكة مع المصالح العمومية</li> </ul>	<span style="color: #d9e1f2;">مراكز تطوير المقاولاتية</span>  <b>مراكز تطوير المقاولاتية</b> دورات تكوينية بالشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والتكون المهني لتطوير المهارات الأساسية <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> مدة التكوين: 5 إلى 15 يوم</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> التخطيط الاستراتيجي</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> التسخير العملياتي</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> الجوانب القانونية</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> استراتيجيات النمو والابتكار</li> </ul>	<span style="color: #d9e1f2;">منظمة العمل الدولية</span>  <b>دورات وفق برامج منظمة العمل الدولية</b> برامج تكوينية معتمدة من منظمة العمل الدولية تهدف إلى تطوير مهارات المقاولاتية وتسخير المؤسسات المصغرة
---	---	--

#### 2.2.4.2. المراقبة

تسهر الوكالة على مراقبة أصحاب الأفكار وحاملي المشاريع الاستثمارية في المؤسسات المصغرة خلال كافة المراحل منذ ميلاد الفكرة المقاولاتية إلى غاية بداية نشاط المؤسسة المصغرة وحتى بعد ذلك. وتكون المراقبة كما يلي:

<span style="color: #d9e1f2;">ما بعد الإنشاء</span>  <b>المراقبة بعد الإنشاء</b> لا تتوقف مراقبة الوكالة بعد إنشاء المؤسسة، بل نواصل دعمها لضمان استدامة المشروع وتوسيعه. <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> زيارات ميدانية دورية</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المساعدة في تجاوز الصعوبات</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> دعم التوسيع والتمويل الإضافي</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> تشجيع المبادرة والابتكار</li> </ul>	<span style="color: #d9e1f2;">مرحلة الإعداد</span>  <b>المراقبة في مرحلة الإعداد والتأطير</b> نفع ضمن أولوياتنا مراقبة حاملي أفكار المشاريع قبل مرحلة الإنشاء، بهدف تحويل الطموحات إلى مؤسسات فعلية تقوم على أسس متينة. <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> التحسيس بروح ريادة الأعمال</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> الاستقبال والتوجيه المتخصص</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> دورات تكوينية قصيرة</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> تعلم المحاسبة والتسويق</li> </ul>
---	--

#### 3.2.4.2. التمويل

منح الوكالة إعانات مالية وفق صيغ تمويلية متنوعة، رفقة شركائها من القطاع البنكي العمومي، بالإضافة إلى امتيازات جبائية للمستفيدين من جهاز الوكالة، حسب التنظيم التشريعي الساري. يتميز هذا التمويل بما يلي:

- قرض غير مكافى لتمويل مشاريع إنشاء مؤسسات مصغرة وتوسيعة نشاطها؛

- تمويل المشاريع قد يصل إلى غاية 10.000.000 دج؛
- صيغ تمويل مشتركة ثنائية وثلاثية بين صاحب المشروع، الوكالة، والبنك؛
- قروض بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100%؛
- مدة سداد القروض مغربية، حيث يتم تسديد قيمة القروض المقدمة من طرف المقاول وفق ما يلي: ثلاثة سنوات فترة سماح لا يسددها المقاول أي شيء، خمس سنوات لتسديد القرض البنكي، ثلاثة أشهر فترة سماح.
- قروض غير مكافأة إضافية: للاستغلال والكراء.

تقديم وكالة ناسدا ثلاثة صيغ رئيسية للتمويل كما يلي:



ويمكن توضيح صيغ التمويل السابقة بشيء من التفصيل كما يلي:

نوع التمويل	المسامحة الشخصية	الوكالة (قرض بنكي)	البنك (قرض بنكي)
التمويل الثلاثي - الطلبة والبطاليين	5%	25%	70%
التمويل الثلاثي - غير البطاليين (مناطق الجنوب)	10%	20%	70%
التمويل الثلاثي - غير البطاليين (القضاء العليا والمناطق الخاصة)	12%	18%	70%
التمويل الثنائي - غير البطاليين (باقي المناطق)	15%	15%	70%
التمويل الثنائي	50%	50%	0%
التمويل الذاتي	100%	0%	0%

إضافة للتمويل السابق تمنح الوكالة بصفة استثنائية لرغبة احتياجات خاصة وهي نوعين من القروض الموجهة للاستغلال والكراء أيضا، حيث يمكن توضيحها كما يلي:

قرض إضافي غير مكافئ للإستغلال	قرض إضافي غير مكافئ لكراء محل
 دج 1.000.000	 دج 500.000
يعن لحاملي المشاريع من الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للإستغلال بصفة استثنائية <b>طبيعة القرض:</b> استثنائي لرغبة احتياجات الاستغلال والتشغيل	عند الضرورة يمكن لحاملي المشاريع الاستفادة من قرض إضافي غير مكافئ للتكميل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات بإثناء الأنشطة غير المقيدة شرط: يمنع هذا القرض عندما يلتجأ حاملي المشاريع إلى التمويل البنكي في مرحلة إحداث النشاطات

#### 3.4.2 أنشطة الوكالة "إنشاء، توسيعه"

تغطي مزايا جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مراحل إنشاء المؤسسات المصغرة وتوسيع نشاطها، كما يشمل الجهاز مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية لتشجيع ريادة الأعمال والاستثمار في الجزائر. وذلك وفقا لما يلي:

- 18-55 سنة: سن الإنشاء؛
- 20-55 سنة: سن التوسيع؛
- نسبة التقييم المطلوبة: 50%.

#### 1.3.4.2 إنشاء مؤسسات مصغرة

يشمل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة للشباب أصحاب المشاريع من خلال التمويل والمراقبة الإدارية التقنية، مع توفير التكوين اللازم وضمان متابعة المشروع من البداية حتى بدء النشاط.

##### أولا. شروط الاستفادة

لابد من توفر مجموعة من الشروط للاستفادة من دعم الوكالة لإنشاء مؤسسة مصغرة وهي كما يلي:

- العمر 18-55 سنة؛
- عدم الاستفادة سابقاً من أي جهاز دعم لإنشاء مؤسسة مصغرة؛
- حيازة شهادة أو مؤهل مهني و/أو امتلاك مهارات معرفية معترف بها بشهادة؛

- تقديم مساهمة مالية شخصية مطابقة لأحد صيغ التمويل المختارة.

## ثانياً. مراحل إنشاء مؤسسة صغيرة في ظل الوكالة

تمر عملية إنشاء مؤسسة صغيرة في ظل وكالة ناسا عبر خمس مراحل أساسية كما يلي:

أ. التسجيل الإلكتروني والتكوين: حيث يكون التسجيل عبر المنصة الرقمية بعد التكوين على مستوى أحد مراكز تطوير المقاولاتية. من خلال الدخول لمنصة الوكالة--> الخدمات الرقمية--> التسجيل في الجهاز.

ب. تقييم المشروع: يتم تقييم المشروع من طرف مصالح الوكالة وفق نظام تقييم المخاطر باعتبار معايير الجدوى والنجاعة والتمويل، ورفعه إلى اللجنة الولاية في حالة تجاوز التقييم 50%.

ت. عرض المشروع على اللجنة: يتم عرض المشروع من طرف صاحبه على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الولاية.

ث. إصدار شهادة القابلية والتمويل: تقوم مصالح الوكالة بإصدار شهادة القابلية والتمويل في حالة موافقة اللجنة، و مباشرة الإجراءات الإدارية مع مختلف المصالح والموردين.

ج. بداية النشاط: بعد استيفاء كافة الشروط والمراحل السابقة وحصول صاحب المشروع على التمويل وفق الصيغة المختارة، يتم بدء نشاط المؤسسة.

### 2.3.4.2 توسيعة نشاط مؤسسة

يهدف نشاط توسيعة مؤسسة إلى تطوير النشاط الحالي للمؤسسات المصغرة من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة، تنوع المنتجات، أو إطلاق أنشطة جديدة مكملة أو مستقلة لتوسيع نطاق العمل وزيادة الإيرادات. وتكون توسيعة النشاط بهدف توسيع النشاط الحالي أو إطلاق أنشطة أخرى كما يلي:

#### إطلاق نشاط جديد

- تنوع النشاط الرئيسي
- اكتشاف مجالات نشاط أخرى
- أنشطة مستقلة جديدة

#### تطوير النشاط الحالي

- خط إنتاج جديد
- آلة جديدة
- منتج جديد تكميلي
- نشاط مرتبط بالنشاط الرئيسي

## أولاً. المستفيدون من التمويل في إطار التوسيعة

يستفيد من الدعم والتمويل لتوسيعة النشاط الحالي للمؤسسة أولئك الذين:

- أصحاب المؤسسات المصغرة المستفيدين سابقاً من دعم جهاز الوكالة؛

- المستفيدين من جهاز الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEM؛

- المستفيدين من جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة;
- الفلاحين والحرفيين وأصحاب التراخيص والسجل التجاري.

#### ثانياً. شروط الاستفادة من التوسعة

حتى يمكن صاحب المؤسسة على الحصول على الدعم والتمويل من طرف الوكالة لتوسيع نشاط مؤسسته فإنه لابد من توفر مجموعة من الشروط كما يلي:

- العمر: 20-55 سنة؛

- أن يكون في حالة نشاط خلال الستين الأخيرتين مع إثبات ذلك؛
- تقديم الحصائر المحاسبية والتصريرات الجبائية C20, G12.

#### ثالثاً. مزايا التمويل الموجه لتوسيع النشاط

- تمويل المشاري عقد يصل إلى غاية 10.000.000 دج؛
- دورة تكوينية حول المقاولاتية لمدة 5 أيام على مستوى الوكالة؛
- صيغ تمويل مشتركة ثنائية بين صاحب المشروع والوكالة، وثلاثية بين صاحب المشروع، الوكالة، والبنك؛
- قروض بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100%؛
- مدة سداد القروض مغربية؛
- مزايا جبائية وفق الشروط المحددة في التشريع الجبائي الحالي.

#### رابعاً. مراحل الاستفادة من نشاط التوسعة

- التسجيل الإلكتروني؛ ويكون عبر نفس المنصة؛
- تقييم مشروع التوسعة؛ وفق نظام المخاطر وتوجيهه للتكون عند تجاوز المشروع 50%؛
- التكوين الخاص؛ حيث يستفيد صاحب المؤسسة من تكوين خاص حول مهارات وأساسيات التسيير لمدة 5 أيام بالوكالة؛
- عرض المشروع على اللجنة؛ وهي لجنة انتقاء، اعتماد، وتمويل المشاريع الولائية؛
- الحصول على شهادة القابلية والتمويل؛ حيث بعد قبول اللجنة تصدر الوكالة الشهادة لمباشرة الإجراءات الإدارية وبداية نشاط التوسعة.

#### 4.4.2. قطاعات النشاط المدعومة من طرف الوكالة

إن القطاعات التي تستفيد من دعم وتمويل الوكالة هي كالتالي:

- الري؛  
- الفلاحة؛  
- النقل؛  
- البناء والأشغال العمومية؛  
- المهن الحرة؛  
- الصناعة؛  
- الخدمات؛  
- الصناعة التقليدية؛  
- الصين البحري.

#### 5.4.2 المزايا المتحصل عليها من الوكالة

يستفيد صاحب المشروع من امتيازات ضريبية خلال مرحلتي إنشاء المشروع وتوسيعه طاقته الإنتاجية، مما يساعده في تخفيف الأعباء المالية وتشجيع الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المختلفة.

## المرحلة الأولى: مرحلة الإنجاز

الاعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي

الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بمرحلتي الانشاء والتوسیع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي (لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط)

تطبيق نسبة مخفضة بـ 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار

## المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال

الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الاضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ اتمامها

الاعفاء من الفريبة الجزافية الوحيدة أو حسب الحالة (الفريبة على الدخل الإجمالي او الفريبة على أرباح الشركات) لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ الاستغلال

بعد انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المقطة السابقة، يمكن تمديدها لستين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة

**ملاحظة:** عدم احترام التعهد بخلق مناصب عمل يؤدي إلى سحب الامتيازات المنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها.

<sup>1</sup> خراز، حليمة. (2019). آليات الدعم والمراقبة للمقاولاتية في الجزائر. مجلة قانون العمل والتشغيل، 4 (2)، 194-217.

<sup>2</sup> بلمني، نجاه، وعنيق، عاشة. (2023). أجهزة الدعم والمراقبة ودورها في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة المقربي للدراسات الاقتصادية والمالية، 7 (1)، 571-590.

<sup>3</sup> خراز، مرجع سابق ذكره.

<sup>4</sup> خلاخل، متال، وعماري، رحمة جميلة. (2021). دور الصندوق للتأمين عن البطالة في استحداث مناصب شغل جديدة -دراسة حالة ولاية عين تموشنت خلال الفترة (2005-2018). مجلة البشائر الاقتصادية، 39-59.

<sup>5</sup> خراز، مرجع سابق ذكره.

<sup>6</sup> بلمني وعنيق، مرجع سابق ذكره.

<sup>7</sup> خراز، مرجع سابق ذكره.

<sup>8</sup> بلمني، وعنيق، مرجع سابق ذكره.

<sup>9</sup> خراز، مرجع سابق ذكره.